قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه وقيل الفطرة هي الاسلام وقيل
البداة التي ابتداهم لها من الحياة والموت والسعادة والشقاوة
وقيل الفقر والفاقة وقيل العهد الماخوذ علي ادم وذريته وذلك
لان الله تعالي لما خلق ادم مسح علي ظهره واخرج منه ذريته وقررهم
بانه الرب وانهم العبيد واخذ عليهم عهودهم ومواثيقهم وكتب
ذلك في رق وقال للحجر الاسود افتح فاك ففتحه فالقمه ذلك الرق
وقال اشهد يوم القيامة لمن وافاك بالوفاء وانه لياتي يوم القيامة
مثل جبل ابي قبيس وله عينان ولسان وشفتان يشهد للمومنين
بالوفاء وعلي الكافرين بالجحود وانه يشهد لمن استلمه او قبله
بحق من اهل الدنيا والمعني انها وجبت علي الخلقة تزكية للنفس اي
تطهيرا لها وتنمية لعملها **قوله** بثلاثة اشيا اي شروط ولو عبر به لكان
اولي وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة علي رقيق عن نفسه
ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا علي سيده في الكتابة الصحيحة واما
الفاسدة فتجب علي السيد فطرته دون نفقته ويجب علي المبعض
عن غيره فطرة كاملة علي المعتمد خلافا للعلامة الخطيب وعن
نفسه بقدر حريته نعم ان كانت مهاياة ووقع وقت الوجوب
في نوبة احدهما اختص الوجوب به فلو وقع الوجوب في نوبتهما
بان وقع الغروب في نوبة احدهما وما قبله في نوبة الاخر فهل
يسقط او يوزع فيه نظر والذي اعتمده العلامة الرملي الاشتراك
لان الاصل ان يكون تابعا للملك وبه صرح العلامة ابن قاسم في حواشي
التحفة **قوله** فلا فطرة علي كافر اي من حيث المطالبة بها في الدنيا
لكنه يعاقب عليها في الاخرة كغيرها من الواجبات **قوله** اصلي خرج
به المرتد فطرته علي نفسه وعن غيره موقوفة علي اسلامه
ولو ارتد العبد او الزوجة فكذلك **قوله** الا في رقيقه وقريبه المسلمين
وكذا زوجته لو اسلمت في العدة فتجب عليه عنها لانها تجب ابتداء
علي

علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي ويجب عليه النية عند الاخراج
لانها للتمييز **قوله** وبغروب الشمس اي تمام غروبها وكان حيا قبله
لما مر وكان الصواب ذكر هذا والسنة ان يخرج قبل صلاة العيد
ان فعلت اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين ولا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد لانتظار نحو قريب كجار او صالح بخلاف زكاة
المال فانه يجوز له انتظار من ذكر ان لم يشتد ضرر الحاضرين فتامل
قوله عن من مات بعد الغروب او معه وكذا ما بعده **قوله** وجود
الفضل اي كون ما يخرجه للزكاة فاضلا عما ياتي **قوله** عن قوته
هو بضم القاف ما يقوم به بدن الانسان من الطعام **قوله** وقوت
عياله اي الذين تلزمه نفقتهم من زوجات واقارب ومملكيه نعم
لا تجب عن زوجة اب ومستولدته وان وجب عليه نفقتها لان
النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها عنه بخلاف الفطرة ولا الزوجة
رقيق ولو هرة وعبد موقوف ولو علي معين كمدرسة وربط وعبد
بيت المال وموجر بنفقته ولو لم يخرج نعم خادم الزوجة بالنفقة
له حكمها ولو عبر المصنف بالمونة لكان اولي واعم لتشمل الكسوة والمسكن
والخادم ان لاقا بهم واحتاجوا اليهما وحاجة الخادم لمنصب او خدمة
لا لعمل وضرع بالائق النفس فيجب ابداله بلائق واخراج
التفاوت ولا يشترط كونها فاضلة عن الدين ولو لادمي علي المعتمد
قوله من المسلمين الخ هو شرط في المخرج عنه من نفسه وغيره
بدليل تعميم الشارح له بقوله الشخص فتامل **قوله** فيخرج صاعا عن كل
واحد ممن يجب الاخراج عنه **قوله** من قوت بلده الخ هو قيد
لبيان محل الصاع لا قيد في وجوبه وضميره عايد للشخص المخرج
وهو ظاهر ان كان المخرج عنه في غالب القوت والا فالعبرة
السنة لا غالب قوت وقت الاخراج ولا يبعض الصاع المخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)